

اشباع سهام لان اذ اعطينا من الباقي لباي ساهمين والبنت سهام
واحد البنت اربعة اسهم فلذلك البنت اشباع جميع البنات اربعة
الاشباع سهام اربعة وعشرين من مائة مسألة الزوجة ولو
النصيب مفروب عن سهمها وفي مسألة الابنة فصار حاصلها
الزوجة ثلثة عن سهمها من المائتين والستة عن الباقي
منها بعد ما اعطيت الابوان والزوجة والبنت موقوف وطوار
ذكر الباقي ما كية وخمس عن سهمها المائتين وواحد فان
ولدت بنتا واحدة او اكثر جميع الموقوف للبنات وذلك لاننا
المراثة في حق الزوجة والابوين واعطينا كل واحد منهم المثل
نصيب على تقدير الابنة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير
الابنة فلان جميع ما بين بعد حقوقهم وهو ما كية وثمانية و
عشرة ونصيب البنين او البنات الا ان نصيبهم من مسألة
الابنة اخذت من سبعة وعشرين ستة عن قادرا بنت وفي
مسألة الاكورة وهو ثمانية وثمانية وعشرين فمما نصيبها
وقد اخذت منها البنات ثلثة عن ففعلها الباقي الذي هو ما كية
وخمس عن بنت جميع المبلغ بينهما على السوية فان استقامت
فذاك والا فان كان بين السهام وروستين مواقتة فاقرب وفي
الزوجين في المائتين وستة عن مما بلغ نصيب من المسئلة وان لم يكن
يسمى مواقتة بل اسمها مما ينتم فاقرب جميع عدد الزوجين في

جميع

جميع المائتين وستة عن فاحصل كان تصحيح المسئلة وان ولدت
ابنا واحد او اكثر فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفاً من
نصيبهم ان يعطى المرأة الثلثة التي كانت موقوفة من نصيبها في مسألة
ذكورة لولا فيكمل لها في سبعة وعشرون وهو اربعة نصيبين ويعطى
كل واحد من الابوين اربعة الموقوف من نصيبه في مسألة الذكورة
فيتم المثل منهما اكثر النصيبين وهو ستة وثلثون وما بين يود
اخذه هؤلاء الثلثة وما اخذت البنت وهو ما كية واربعة بقية
اليه الثلثة عن التي اخذتها البنت حتى يبلغ ما كية وسبعة عن
وبقي هذا المبلغ بين الاولاد ان فتح عليهم المثل فكل الا
نشين وان انكر فصح المسئلة لما عرفت غير مائة وان ولدت ولدا
ذكورا وبنت فالحل على قيماس ما اذا ولدت ذكورا كما لا يخفى وان
ولدت ولدا بنتا فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفاً من نصيبهم
ويعطى البنت الى تمام النصف وطوار ذكر التمام ستة عشر وعشرون
سهما لانها كانت قد اخذت ثلثة عن فيكمل لها في نصف التركة
وهو ما كية وثمانية واربعة من المائة والابوة بعد تكمل النصف
لاب وهو سبعة اسهم لانه عضوية على ما حث من اربع النصف ففما
ونصيبا وان البنت اذا تزكر من الاستيفاء فريضه بالحق فانه
فيعطى فريضه كما اذا تزكرت من المرأة حاملها فانه يعطى الثلثة الكس
وغيره كذا اذا تزكرت المرأة حاملها والبنت فانه الوردت